# مشروعية الطـــلاق

الدكتور / صبرى عبد الرءوف محمد عبد القوى

مدرس الفقـــــه المقـــارن

# تمهيد

قال الله تعالى :

« ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم موده ورحمة إن فى ذلك لأيات لقوم يتفكرون »[1] .

وهذه الأية الكريمة ترشدنا أن الله سبحان وتعالى خلق الازواج من ذكر وأنثى ليسكن كل منها إلى الاخر ويشعر بمودته ومحبته .

ومن لطف الله عز وجل أن خلق الزوج من جنس الإنسان ليأنس إليه ويقترب منه ولم يخلقه من جنس آخر بسبب له النفور وعدم الاطمئنان قال تعالى :

«يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحده وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام إن الله كان عليكم رقيبا »

وقد بين الإسلام حق كل من الزوجين على الاخر وأعطى لكل منهما من الحقوق والواجبات ما يكفل الحياة السعيدة الطيبة لكل منهما ، وقد ورد ذلك صريحا وواضحا فى كثير من آيات القرأن الكريم وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم

وحينما يحدث نفور بين الزوجين وتكثر الخلافات، فان الله سبحانه وتعالى قد بين لنا أن نبحث عن حل لهذه المشكلة ، وأن نعمل على ابقاء الحياة

---

١ – سورة الروم : ٢١

الزوجية بينهما ولا تعجل بالتفريق بين الزوج وزوجته

قال تعالى .

« وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا »[1]

والآية صريحة وواضحه فى أختيار واحد من أهل الزوج وواحد من أهل الزوجة حتى يكونا حكمين بين الزوج والزوجة للعمل على الإصلاح قبل الفرقة ، فان تعذر الوفاق كان لابد من الطلاق .

---

١ ـ سورة النساء : ٣٥

تعريف الطلاق :

المعنى اللغوى : هو رفع القيد الحسى أو المعنوى يقال : أطلقت الأسير إذا حللت أسارة وأطلقت القول : إذا أرسلته من غير قيد ولاشرط ، وأطلقت الناقة من عقالها إذا أرسلتها ترعى حيث شاءت [١] .

المعنى الشرعى : رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح بلفظ مخصوص ، وهذا التعريف هو المتفق على معناه عند جمهور الفقهاء [٢] .

حكمه :

أختلف الفقهاء فى حكم الطلاق أهو مباح أم غير مباح ؟ فيرى فقهاء الحنفية أن الطلاق مباح وذهب غير الحنفية إلى أنه غير مباح .

أدلة القائلين بالإباحة :

يرى الحنيفة . أن الطلاق مباح ، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتى :

أولا : بالكتاب : قال تعالى :

« لاجناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة فنصف ما فرضتم » [٣]

---

١ ـ المصباح المنير ٢/٦١٣ مختار الصحاح ٣٩٦

٢ ـ شرح فتح القدير ٣ / ١٦١ المغنى والشرح الكبير ٨ / ٤٧٧ المهذب ٢/١٠٨

٣ ـ سورة البقرة : ٢٣٦

وجة الدلالة من الأية :

ووجه الدلالة من الأية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى قال: « لاجناح » فنفى الجناح يقتضى نفى الإثم ورفع الحرج ونفى الإثم ورفع الحرج من الشارع دليل الإباحة .

ثانيا : استدلوا بالسنة فقالوا :

طلق الرسول صلى الله عليه وسلم زوجته حفصة : ثم راجعها [١] .

وجه الدلاله من الحديث :

ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم طلق زوجته حفصة ووقوع الطلاق منه يدل على إباحته لأنه معصوم لا يقدم على عمل محظور ، إذ لو كان الطلاق محظورا لما وقع منه صلى الله عليه وسلم

ثالثا : استدلوا بفعل الصحابة فقالوا :

إن الصحابة كانوا يطلقون زوجاتهم ولم يثبت أن أحدا أنكر عليهم فعلهم ، فعمر طلق أم عاصم وابن عوف طلق تماضر ، وروى أن المغيرة بن شعبة كان له أربع فأقامهن بين يديه صفا فقال : أنتن حسنات الأخلاق ناعمات الأرزاق طويلات الأعناق : إذهبن فأنتم الطلاق [٢] .

وهذا الفعل من الصحابه رضوان الله عليهم أجمعين يدل على ان الطلاق مباح .

---

١ ـ سنن ابن ماجه ٣١٨/١

٢ ـ الأحوال الشخصية للدكتور محمد مصطفى شحاته ٨٩

رابعا : الإجماع واستدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بأن الأصل فى الطلاق هو الاباحة باجماع الأمة الاسلامية منذ عصر الرسول صلى الله عليه وسلم من غير افكار .

خامسا : بالقياس . واستدلوا أيضا بالقياس تقالوا الطلاق إزالة ملك الحل والتمتع بالزوجة بطريقة الاسقاط فيكون مباحا فى الأصل كالاعتاق واستدل الفقهاء القائلون بأن الطلاق غير مباح بما يأتى :

أولا : بالقرآن الكريم :

أستدلوا بقولة تعالى . « فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » [١] .

وجه الدلالة من الأية . ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى قد بين للازواج بأن الزوجة مادامت مطيعه لزوجها فلا داعي لطلاقها الان الطلاق من غير ضرورة أو حاجة يكون بغيا وظلما وعدوانا على الزوجة .

واستدلوا أيضا بقوله تعالى . « ومن أياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم موده ورحمة » [٢] ووجه الدلالة من هذه الاية الكريمة أن الزواج نعمة والطلاق من غير سبب كفران لهذه النعمة ونكران لهذا الرباط المقدس ، وكل كفران محظور فيكون الطلاق محظورا

ثانيا السنة واستدلوا بالسنة . يقول الرسول صلى الله عليه وسلم .

« لعن الله كل ذواق مطلاق »

ووجه الدلالة من الحديث أن الله سبحانه وتعالى لعن كل ذواق مطلاق . واللعن لا يكون على غير المحظور .

---

١ — سورة النساء ٣٤ .

٢ — سورة الروم . ٢١

ثالثا . واستدل القائلون بأن الاصل فى الطلاق هو الحظر فقالوا :

شرع نظام الزواج لمصلحة الفرد والاسرة والمجتمع ، والطلاق ابطال لهذه المصلحة وفى ابطالها مفسدة ، والمفسدة أساس كل محظور .

مناقشة جمور الفقهاء لادلة الحنفية :

وقد ناقش الفقهاء أدلة الحنفية فقالوا :

إن نفى الجناح فى الأية التى استدل بها الحنفية على ما ذهبوا اليه بأن الاصل في الطلاق هو الاباحه بأن نفى الجناح منصب على الطلاق قبل الدخول وتسمية المهر ، فالقيد هو الملاحظ فى نفى الجناح ،وعلى هذا فالدليل خاص يثبت به حكم عام أما طلاق النبى وأصحابه فلا يعقل أن يكون لغير سبب والا كان سفها وهم جميعا أبعد الناس عن ذلك لان عدم العلم بالسبب لا يستلزم عدمه فى الواقع .وقالوا عن دليل القياس : انه لا يصح قياس الطلاق على الإعتاق لان الإعتاق فيه مصلحة كبيرة وفائدة عظيمة لذا شجع عليه الاسلام وسهل طريقة بخلاف الطلاق ، فانه لا يخلو من ضرر ما خاصة اذا كان لغير حاجة داعية اليه .

الترجيح :

وبعد هذه الأدلة التى استدل بها الفقهاء ومناقشة جمهور الفقهاء للحنفية الذين قالوا باباحة الطلاق يتبين لنا أن القائلين بأن الاصل فى الطلاق هو الحظر يرون أن الطلاق لا يكون الا لسبب وان خفى السبب علينا أما ان كان لغير سبب فهو ظلم واساءة لاستعمال الحق . ويتبين لنا أن الادلة التى استدل

يها جمهور الفقهاء وماذهبو إليه هى الأقوى والارجح وبالتالى فيكون رأيهم هو المقبول فى مثل ذلك القول ويكون الطلاق مبنيا على الحظر إلا إذا كان هناك سبب للغرفة واستحكمت الازمات وازدادت انشا كل بين الزوجين . هنا يكون الطلاق مباحا والله يتولى بواطن الامور . وإذا ما قلنا إن الطلاق لايباح إلا لسبب أمكن لنا أن تقول : إن الطلاق تعتريه الاحكام التكليفية الخمسة :

فيكون مباحا إذا كان سبب الطلاق ضعيفا كمجرد النفور الطبيعى بين الزوج والزوجة . ويكون مستحبا إذا كان سببه سوء أخلاق الزوجة كسوء معاملتها للزوج أو أقاربه أولا تقيم حدود الله فلا تصلى ولا تصوم ولاينفع أى علاج معها .

ويكون واجبا إذا كان سبب الطلاق قويا إذا كانت الزوجة تسلك مسالك الريبة أو تتهاون فى شرفها وعرضها وسمعة زوجها .

ويكون حراما إذا طلقها على غير جهة السنة كما إذا طلقها أثناء الحيض لإطالة مدة العدة ويكون مكروها · إذا لم يوجد ما يبرر الطلاق أصلا ويرى الامام أحمد حرمة الطلاق مع الاستقامة أو عدم المبرر .

وعموما فان الطلاق يقع على لزوجة كيفما وقع لان الحظر لاينافى الوقوع فى حد ذاته

وبغض النظر عن أسبابه وأحكامه فهو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول .

أدلة المشروعية :

قال تعـــالى :

« لا جناح عليكم إن طلقتم النسـاء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة » [١] وقال : « يا أيها النبي إذا أطلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة » [٢] ومن السنة أحاديث كثيرة منها قول الرسول صلى الله علية وسلم :

« أبغض الحلال إلى الله الطلاق » [٣] .

ولامنافاة بين البغض و بين الحل كما هو مفهوم الحديث .

وقد أجمعت الأمة الاسلامية من لدن رسول الله صل الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على وقوعه وأما دليل المعقول فقالوا : إن المصلحة أساس التشريع الإسلامى الذى رفع الضيق والمشقة عن الناس ، قال تعالى .

« وما جعل عليكم فى الدين من حرج » [٤] .

كما أن الحاجة إلى الخلاص عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة بعدم إقامة حدود الله، وهذا يقتضى إنهاء العلاقة الزوجية بين الزوج وزوجته

---

١ ـ سورة البقرة ٢٣٦

٢ ـ سورة الطلاق ١ .

٣ ـ التاج الجامع للاصول فى أحاديث الرسول ٣٠٨/٢

٤ ـ سورة الحج الاية الاخيرة .

## حكمة مشروعية الطلاق :

شرع الله الزواج وجعل العلاقة بين الزوجين تقوم على المودة والمحبة ، وجعل الزواج على سبيل التأبيد والدوام ليكون من ورائه السكينة والامن والامان ، ودوام الحياة الزوجية لاتقوم إلا بالانسجام التام بين الزوجين وتوافق الطبع وتوافر الود وتبادل المحبة .

ولا يمكن أن تتحقق الثمرة المرجوه من الزواج إلا بمعرفة كل منهما حق الاخر والإخلاص له والعمل على راحته وقام بواجبه خير قيام قبل الطرف الاخر . وقد يطرا بعد الزواج أمر خارج عن إرادة الزوجين ، فيكدر صفو الحياة ويحدث الشقاء والتنافر . ويتحول الحب إلى البغض والوئام الى الشقاق والمودة والسكينة الى الفرقة والقطيعة وكان من رحمة الله بعباده أن جعل للزوجين طريقا أخر يسلكانه اذا عجزا عن الاستمرار معا فشرع الطلاق ليكون مخلصا من زوجية لاروح لها ولاخير فيها ، وتلك حسنة من محاسن التشريع الإسلامى . لأن من الناس من يخطب الفتاة ثم يعقد عليها ويدخل بها ، وبعد ذلك يجد أن طبعها لا يوافق طبعه وخلقها لا يوافق خلقه ، وقد يرى منها مايجافى الطهر وينافى العفة ، وكذلك الحال بالنسبة للمرأة . فقد يتكشف لها من أمر زوجها مايسوء . والعاقل حينما يفكر فى حياة زوجية كهذه لايجد أمامه طريقا يريح به الزوجين سوى الطلاق لعل الله أن يوفق كلا منها الى حياة زوجية أفضل

وقد يكون أحد الزوجين عقيما والطرف الاخر له رغبة فى الولد ولاسبيل الى ذلك الا بالطلاق .

والقلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء . فمن حب إلى بغض ، ومن ألفة وانسجام إلى نفرة وخصام . ومع تحول القلوب يتولد الشقاق ، ويكون الشقاء ، ويشتد البلاء .

ولا سبيل إلى الخلاص من ذلك كله سوى الطلاق .

ولما كان الإسلام هو دين الفطرة فقـــد أقر هذا النظام بتشريع يحقق مصلحة الأسرة والأمة . بشكل ليس فيه تعسف أو محاباة ، فلم يسمح الرجل أن يعتبر المرأة سلعة تباع وتشترى كما كانت فى العصور السابقة ، بل رفع قدر المرأة وأعلى شأنها وأقر لها حقوقها التي كانت محرومة منها قبل مجيء الإسلام .

ووضع للطلاق أركانا وشروطا وحدد له من الحدود ما يكفل لـكل من الزوجين حقه بحيث لا يقع ظلم على أحدهما من الآخر .

وبهذا نرى أن الاسلام لا يبيح استعمال الدواء إلا إذا استحكم الداء وبين للانسان كيفية استعمال هذا الدواء ، فان أحسن الانسان استعماله أدى إلى نتيجة حسنة أما إذا كانت الأخرى فبئس العقبى وسوء المصير .

وإذا كان بعض الغافلين ينادى فى هذا العصر بأن يكون الطلاق أمام القاضى فاننا نقول لهم : أما كفاكم ما وصل إليه حال المرأة فى هذا العصر وما جلبتموه لها من متاعب وألام أما علمتم بأن من أسباب الطلاق ما لو نشر أمام القضاء ودون فى سجلات الحاكم ولاكته الألسنة لفضح أسرار البيوت وكشف المستور من أمرها وقضى على سمعة الروج أو الزوجة ، ومن الأداب التي نادى بها الإسلام : المحافظة على أسرار البيوت ورعاية الحرمات

وعدم كشف المستور من الامور التي يكره كشفها .

إنهم بذلك لا يقصدون مصلحة المرأة وإنما يريدون معرفة أسرارها والاطلاع على ما خفى من أمرها حتى يلحقوا بها الذل والعار بعد ذلك ويجعلون منها وطرا لقضاء شهواتهم وملذاتهم ، ولكن سوف تظهر شمس الضحى عن قريب وإن خفيت على بعض من لا بصيرة لهم ومن أعمى الله أبصارهم وبصائرهم .

الحكمة فى جعل الطلاق بيد الرجل :

جعل الله سبحانه وتعالى القوامة على البيت بيد الرجل لا بيد المرأة ، لأن المرأة مضطربة الرأى ضعيفة التفكير فاقدة مزية التثبت عند نزول المكروه وحدوث الغضب. تفرح وتحزن لأقل الأسباب. بخلاف الرجل الذى يستطيع أن يتحمل الأعباء والمشاق ولا يؤدى عملا من الأعمال إلا بعد فكر وترو ، فكان الطلاق بيده لأنه الأقدر على المحافظة على استمرار الحياة الزوجية .

ونظرا لكونه صاحب السيطرة والأمر والنهى فى بيته لانه عماده ورب العائلة وهو الذى يتحمل أعباء المعيشة الزوجية .

كما أن الرجل إذا تزوج المرأة وعاشرها المعاشرة ازمه كل المهر ، فاذا كان الطلاق بيد المرأة كانت الطامة الكبرى والمصيبة العظمى على الرجل لأنه يدفع المهر اليوم وتطلق المرأة نفسها منه غدا من غير ترو أو تدبر .

لهذا جعل الله الطلاق بيد الرجل لا بيد المزأة لان المرأة دائما تحكم عاطفتها ولا تحكم عقلها ولا تتأمل فى العواقب [1] .

---

١) فلسفة التشريع الاسلامى للشيخ على أحمد الجرجاوى ٢/٥٦ .

أما تفويض المرأة في طلاق نفسها وجعل العصمة بيدها فهو بمثابة توكيل للزوجة لتطلق نفسها متي شاءت من الزوج .

وكم سمعنا عن أحداث يندى لها جبين المسلم بسبب تهاون الرجل فى حقه الذى منحه له العليم الخبير فتهاون في أمر نفسه مع زوجته وسلم لها القيادة فأصبحت هى الآمرة الناهية وصاحبة العصمة وجعلت من الرجل ألعوبة تلعب بها متى شاءت وكيف شاءت .

وليس معنى تفويض المرأة فى طلاق نفسها من الزوج أن الزوج لا يمكن ايقاع الطلاق على الزوجة بل إننا كما قلنا إن ذلك بمثابة توكيل للزوجة وليس سلبا لحق الرجل ، فله أن يوقع الطلاق كيفما شاء ووقت أن يشاء بدون الرجوع إلى الزوجة صاحبة العصمة

وقد أجمع الفقهاء على أن تصرف الأصيل مع وجود الوكيل لا يبطل حق تصرف الأصيل لا مع وجود الوكيل ولا مع عدم وجوده .

لماذا جعل الله الطلاق ثلاثا :

قال الله تعالى :

« الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان »[1] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

ووجة الدلالة من هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى ذكر عدد الطلقات فقال :

---

١) سورة البقرة ٢٢٩ .

« الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان »

فدل ذلك على أن هذا العدد لا يجوز مجاوزته بأى حال من الأحوال .

وإذا كان القرآن الكريم قال : « الطلاق مرتان » فان الرسول صلى الله عليه وسلم قد سئل وأين الثالثة يارسول الله ؟ فقال : « أو تسريح باحسان ».

والحكمة فى جعل الطلاق ثلاثا أن المرأة في غالب أحوالها تفعل ما لا يوافق رغبة الزوج وقد يكون محبا لها مفتونا بجمالها . لا يرغب فى فراقها خاصة إذا رزق منها بالولد ، فاذا جرى الأمر على مقتضى قولهم : النساء عوج لا يعدلهن إلا الطلاق ، وكان الطلاق مرة واحدة فان الرجل يقع فى أمرين أحلاهما مر ، وهما : حاجته إليها وسوء خلقها ، فكان لطف الله بالزوج والزوجه فشرع الرخصة فى تعدد الطلاق حتى يمكن أن يؤدبها أو يعدل عوج أخلاقها بتطليقها طلقة واحدة رجعية لئلا تذوق مرارة الفراق وألم الطلاق ، فتتوب إلى رشدها وترجع إلى زوجها ولما كان الطلاق وتهديد المرأة به قد يكون هو الدواء الشافي والبلسم الكافى ، ولما كانت هى أيضا صعبة المراس والطبع يغلب عليها دائما حدد الشارع الطلاق ولم يجعله هملا لاعتبارين.

الاعتبار الأول: عدم استرسال الزوج فيه واعتياده عليه لأن النطق به مؤلم موجع القلب إذ فيه الفرقة وفساد تدبير المـــنزل وتعب الذرية إذا كانت هناك ذرية .

الاعتبار الثانى : إن تحديد عدد الطلقات رادع للزوج وزاجر له إذا وقع منه لعلمه أن الطلقة الثالثة هى التى لا مطمع بعدها الا بعد أن تنكح زوجا غيره ثم يطلقها وتعتد منه وذلك طبعا من غير اشتراط على الزوج الثانى بالطلاق ،

وفي ذلك من الألم ما فيه [١] . وكما يقال : ليس هناك شيء أثقل على جبلة الفحولة من التناوب على الحليلة . كما أن الطلاق ثلاثا هو الموافق للسنة وفيه فتح للباب أمام الحياة الزوجية للعودة بعد الأولى أو الثانية .

أركان الطلاق :

اتفق جمهور الفقهاء على أن أركان الطلاق ثلاثة هي : المطلق، المطلقة . الصيغة وتتعرض لذلك بشيء من التفصيل

الركن الأول : المطلق :

والمطلق هو الزوج أو ما يقوم مقامه شرعا واتفق الفقهاء على أن الطلاق يصح من كل زوج بالغ عاقل مختار واتفقوا على عدم وقوع الطلاق من المجنون إذا وقع منه أثناء جنونه ، واختلفوا في طلاق المكره والسكران والغضبان والهازل والمخطيء والساهي ونبين ذلك على الوجه التالي :

طلاق المكره :

معنى الإكراه : هو الحمل على فعل مالا يرضاه الإنسان مع انعدام الرضا والاختيار :

شروط الإكراه :

واشترط الفقهاء للاكراه الذي يعتبر عارضا من عوارض فقد الأهلية شروطا أهمها :

١ ـ أن يكون المكره قادرا على تحقيق ما يهدد به سواء كان بولاية أو غيرها .

---

١) فلسفة التشريع الاسلامي للشيخ علي أحمد الجرجاوي ٢ / ٥٨ .

٢ ـ أن يكون المهدد به ضررا ماليا أو نفسيا أو أدبيا .

٣ ـ أن يكون المكره عاجزا عن الدفاع عن نفسه أو عاجزا عن الاستعانة بمن يدافع عنه .

٤ ـ أن يغلب على ظنه أنه إن امتنع عن القيام بالفعل المكره عليه أوقع به المكروه .

٥ ـ أن يهدد بعقوبة عاجلة .

٦ ـ أن لا يظهر من المكره ما يدل على رضاه أو قبوله ما أكره عليه

٧ ـ أن يكون الإكراه بغير حق . فان كان بحق وقع كاكراه المولى بعد مضى أربعة أشهر فللقاضي أن يجبره على الطلاق إن امتنع عن الفيء والرجوع إلى زوجته .

أقوال الفقهاء في طلاق المكره :

مذهب المالكية والشافعية والحنابلة : قالوا إن الطلاق من المكره لا يقع بشرط أن لاتكون هناك نية من الزوج بايقاع الطلاق .

مذهب الحنيفة : ومذهبهم أن الطلاق يقع [1] .

سبب الخلاف :

وسبب الخلاف بين الفقهاء هو هل يوجد اختيار فى طلاق المكره أم لا؟ فمن رأى أن المكره مختار في تعبيره وأنه خير بين أمرين فاختار أيسرها قال إن طلاقه يقع ، ومن رأى أنه ليس بمختار قال بعدم وقوع طلاقه .

---

١ ـ بداية المجتهد ٢/٨٠ .

الأدلة :

واستدل جمهور الفقهاء ( المالكية والشافعية والحنابلة ) على عدم وقوع طلاق المكره بما يأتى :

أولا : إستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (١) .

وجه الدلالة من الحديث :

ووجه الدلالة من هذا الحديث النبوى الشريف ظاهرة فى رفع التكليف عن المخطىء والساهى والمكره ، وبالتالى فيكون من أكره على الطلاق وكان المكره قادرا على تحقيق ماهدد به ، طلاقه لايقع ولايعتد به بشرط عدم قصدا إيقاع الطلاق .

ثانيا : استدلوا بالقياس فقالوا :

إن المكره يقاس على المجنون في عدم توجيه قصده إلى حل العصمة عند إنشاء صيغة الطلاق . وفي عدم إختياره .

ثالثا : استدلوا بالمعقول فقالوا :

إن طلاق المكره لا يقع لأنه قول لوصدر منه باختياره طلقت زوجته فان أكره عليه بباطل كان لغوا .

ومعيار الإكراه يختلف باختلاف الأشخاص وأحوالهم ،فقد يكون الشيء إكراها فى حق شخص دون آخر وفى حال دون حال (٢)

١ ـ سنن ابن ماجه ٢٠٤٥

٢ ـ شرح فتح القدير ٣/٣٩ ـ المبسوط للسرخسى ٦/١٧٦

دليل الحنفية :

واستدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بوقوع طلاق المكره بأدلة متعددة نذكر منها .

١ ـ الآيات الدالة على مشروعية الطلاق كلها أيات مطلقة لم تفرق بين المكره وغيره .

٢ ـ إن المكره قصد إيقاع الطلاق على زوجته حال الأهلية لأنه خير بين أمرين فاختار أيسرهما وهو أهون الشرين بالنسبة له ، واختيار أهون الشرين دليل الإختيار .

٣ ـ ماروى عن صفوان بن عمرو الطائي من أن أمرأة كانت تبغض زوجها فوجدته نائما فوضعت شفرة على صدره وقالت له : طلقني وإلا ذبحتك فناشدها فأبت فطلقها فجاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال : « لا قيلولة فى الطلاق »[1] .

المناقشة :

وقد ناقش المالكية والشافعيه والحنابلة أدلة الحنفية التي استدلوا بها لوقوع طلاق المكره فقالوا :

١ ـ القول بأن أيات الطلاق وردت مطلقة قول لايصلح للاستدلال به لأن الآيات وإن وردت مطلقة إلا أنها فيدت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والرسول صلى الله عليه وسلم يقول :

« رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[2] .

---

١ ـ أنظر شرح الخرشى ٤/٣٤ ـ المهذب للشيرازى ٢/١٥٠ المغنى ٧/١٢٠

٢ ـ سنن ابن ماجه ٢٠٤٥

٢ .. القول بأن المكره خير بين أمرين فاختار أهون الشرين قول غير مسلم به لأن هذا القول يصح لو كان هناك اختيار صحيح ، كما أن اختياره لأهون الشرين كان لمؤثر خارجي فلايكون الرضا كاملا وبذلك ينعدم الرضا وإذا ما انعدم الرضا انعدم الاختيار .

٣ ـ حديث « لاقيلولة فى الطلاق » ضعفه الجمهور وفيه تدليس فلا يكون حجة على المدعى (١) .

وعلى فرض صحة هذا الحديث فاننا نرى أن هذه حادثة خاصة وأن الرسول صلى الله عليه وسلم رأى أن دوام العشرة بين هذين الزوجين من الأمور المستحيلة ، خاصة وأن هذه المرأة قدهمت بذبح زوجها ، ومادامت الزوجة قد فكرت فى التخلص من زوجها بمثل هذه الطريقة فالأولى أن يفرق بينهما .

## الترجيح :

وبعد هذه الأدلة التي استدل بها الفقهاء ومناقشة جمهور الفقهاء لأدلة الحنفية يتضح لنا أن ماذهب إليه جمهور الفقهاء هو الأرجح لقوة ادلتهم ووجهة نظرهم فيما ذهبوا إليه وهو القول بعدم وقوع طلاق المكره لا انعدام الرضا منه فى طلاق زوجته .

أما إذا أكره على تطليق زوجته ونوى الطلاق عند التلفظ به فانه يقع ، لأن الطلاق هنا قد وقع بقصد منه ورضا .

---

١ ـ زاد المعاد فى هدى خير العباد ٤/ ٤٠

## طلاق السكران :

السكران هو : من يحدث خلل فى توازن عقله بسبب ما يتعاطاه من المسكرات سواء كان خمرا أو حشيشا أو أى نوع من الأنواع المخدرة .

واتفق الفقهاء على أن من سكر بدون علمه بالمسكر كأن شرب دواء فتبين له بعد شربه أنه خمر فسكر بعد ذلك فان طلاقه فى تلك الحالة لا يقع لأن الإسكار وقع من غير دخل للانسان فيه وبدون قصد منه . والله سبحانه وتعالى يعاقب الإنسان على قصده ونيته .

أما إذا تناول الإنسان مسكرا وهو عالم بحقيقته فان جمهور الفقهاء يرون أن طلاقه يقع .

ويرى بعض أصحاب أبى حنيفة وعلى رأسهم زفر والكرخى والطحاوى ومحمد بن سلمة عدم وقوع طلاق السكران (١) .

وخالف المزنى من أصحاب الشافعى مذهب الشافعية وقال بعدم وقوع الطلاق من السكران (٢) .

## سبب إختلاف الفقهاء

وسبب اختلاف الفقهاء فى ذلك هو : هل السكران كالمجنون أم لا ؟

فمن قال بالفرق بين المجنون السكران قال : إن السكران أدخل الفساد على عقله بارادته . أما المجنون فقد زال عقله من غير إرادته ، لذا فان طلاق السكران يقع من باب التغليظ عليه .

أما من قال بعدم الفرق بين المجنون والسكران قال :

---

١) أنظر المبسوط للسرخسى ٦/١٧٦ حاشية ابن عابدين ٣/٢٩٣

٢) مغنى المحتاج ٣/٢٧٩

إن العقل هو مناط التكليف وكلاهما فقد عقله وبالتالى فلا تكليف عليهما ولا يقع طلاقهما [١].

## الأدلـــة

أستدل القائلون بعدم وقوع الطلاق من السكران بما يأتى :

قال تعـــالى : « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » [٢] .

وجه الدلالة من الآية : ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى جعل قول السكران غير معتبر لأنه لا يعلم ما يقول : ومادام لا يعى ما يقوله فلا يحاسب على قوله واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » [٣] .

ووجه الدلالة من الحديث أن السكران فى حكم المستكره فلا يعتد بتصرفاته أثناء سكره وبالتالى فلا يقع طلاقه .

واستدلوا بالمعقول فقالوا :

السكران ليس له قصد صحيح وإيقاع الطلاق يعتمد على القصد الصحيح .

وقالوا : إن السكران لايقع طلاقه قياسا على طلاق النائم بل إن السكران حاله أشد من حال النائم ، لأنه يتنبه إذا نبه بخلاف السكران ،وقد

---

١) بداية المجتهد ٢/٨١

٢) النساء ٤٣

٣) سنن بن ماجه ٢٠٤٥

أجمع الفقهاء على أن طلاق النـــائم لايقع فكذلك طلاق السكران لايقع[١] .

استدل القائلون بوقوع طلاق السكران بما يأتى :

١ ـ استدلوا بقوله تعالى : « لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى » .

ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى نهى السكارى عن قربان الصلاة أثناء سكرهم فدل ذلك على تكليفهم ، لأنهم لو كانوا غير مكلفين لما نهاهم الله عن قربان الصلاة ، فدل ذلك على صحة تصرفاتهم والاعتداد بها .

واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه !!

والسكران ليس واحدا مما ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم فى حديثه لأنه بشربه الخمر أو نحوها لا يكون مخطئا أو ناسيا أو مستكرها واستدلوا بالمعقول فقالوا :

إن عقل السكران قد زال بسبب هو معصية لذا يعتد بطلاقه أثناء سكره عقوبة له وزجرا لأمثاله عن ارتكاب المعصية[٢] .

الترجيح :

وبعد هذه الأدلة التي استدل بها كل فريق على ما ذهب إليه يتبين لنا أنه

---

١ ـ المبسوط للسرخسى ٦/ ١٧٦ ـ شرح فتح القدير ٣/ ٤٩٠ مغنى المحتاج ٣/٢٧٩ ـ الإنصاف فى الفقه الحنبلى ٨/٤٣٣ بداية المجتهد ٢/ ٨١ ـ الشرح الصغير ١/٤١٨

٢ ـ أنظر المراجع السابقة .

لابد وأن نفرق بين السكران المتعدى بسكره وبين السكران الذى لم يتعد بسكره فمن تعدى بسكره فان طلاقه يقع عقوبة له وزجرا لأمثاله أما غير المتعدى بسكره فلا يقع طلاقه لستر عقله بالاسكار،ودام قد ستر عقله بمسكر ولادخل له فى سكره فلايكون مطلقا فى ذلك الوقت فيشبه النائم والمجنون وبالتالى فلا يقع طلاقه .

طـلاق الغضبان :

أختلف الفقهاء فى طلاق الغضبان هل يقع أم لا ؟

مذهب الحنفية : ومذهب الحنفيـة فى حكم طلاق الغضبان ، أن الغضب إذا أخرج الإنسان عن حالته الطبيعية ، وغلب عليه القول أو الفعل وهو لا يدرى فان طلاقه لا يقع [١] .

مذهب المالكية : والمالكية يرون أن الغضب الشديد الذى يخرج الإنسان عن إدراكه لا يقع به الطلاق ، بخلاف ما لم يخرجه الغضب من حالة الاعتدال إلى حالة الهذيان [٢] .

مذهب الشافعية : ومذهبهم أن طلاق الغضبان واقع أيا كان نوع الغضب سدا للذرائع [٣] .

مذهب الحنابلة : ومذهب الحنابلة هو: عدم وقوع طلاق الغضبان[٤].

سبب أختلاف الفقهاء :

وسبب أختلاف الفقهاء فى ذلك يرجع إلى أمرين :

---

١) حاشية ابن عابدين ٣ ٢٤٤ .
٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٦٦ .
٣) تحفة المحتاج ٨ ٣٢ .
٤) أعلام الموقعين ٣/٥٣ .

الأمر الأول : اختلاف الفقهاء في أعتبار القصد في الطلاق ، فمن أعتبر القصد في الطلاق قال بعدم وقوع الطلاق من الغضبان .

أما من لم يشترط القصد واعتد باستعمال صيغة الطلاق الصريحة ولم يشترط النية في الطلاق قال : إن طلاق الغضبان يقع .

الأمر الثاني : إختلافهم في المفهوم الوارد في قول الرسول صلى الله عليه وسلم « لا طلاق ولا إعتاق في إغلاق » (١) .

فمن الفقهاء من فسر الإغلاق الوارد في هذا الحديث بالغضب ومنهم من فسره بالاكراه .

وأيا كان المراد بلفظ ( الإغلاق ) فهو في الحقيقة يدل على فقد الإنسان للقصد والإدراك بحيث يخرج الإنسان عن حالته الطبيعية إلى حالة يعرف من رآه في ذلك الوقت أنه ليس في وعيه وليس مدركا لأقواله وتصرفاته .

ولكن الفقهاء رجحوا معنى الغضب على معنى الإكراه واختلفوا في معنى الغضب الذي لا يقع به الطلاق مع اتفاقهم على أن الحالة الشديدة للغضب التي تخرج الإنسان عن وعيه وإدراكه وقصده لا يقع الطلاق فيها لعدم القصد والإدراك واختلفوا في الغضب الذي لا يخرج الإنسان عن وعيه وإدراكه

وقد قسم ابن القيم الجوزية الغضب إلى درجات ثلاث :

الدرجة الأولى : هي الحالة التي يكون غضب الإنسان فيها غضبا عادياً بحيث لا يخرجه الغضب عن وعيه وإدراكه .

ولا خلاف بين الفقهاء على أن الطلاق في هذه الحالة يقع

---

١) عون المعبود . سنن أبي داود ٢/٢٢٤ .

الدرجة الثانية : هي خروج الإنسان عن وعيه و إدراكه أثناء الغضب وفي هذه الحالة لا يقع الطلاق باتفاق الدرجة الثالثة وهي الحالة التي يتوسط فيها الغضب بحيث يكون الإنسان قد خرج أثناء غضبة عن حد الاعتدال و لكنه لم يصل إلى درجة الخروج عن القصد والادراك . وهذه الدرجة هي التي أختلف الفقهاء في وقوع الطلاق أثناءها (١) .

الترجيح :

وبعد ذكر أقوال الفقهاء ووجهة نظرهم وسبب أختلافهم في حكم وقوع طلاق الغضبان يتبين لنا أن الحالة التي أختلف الفقهاء فيها هي :

الحالة التي تكون بين درجة الاعتدال ودرجة عدم القصد والإدراك وبما أن الله سبحانه وتعالى يحاسب الإنسان على قصده ولم يحاسبه على عمله في حالات معينة لعدم القصد والرسول صلى عليه وسلم يقول :

« إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل أمرىء ما نوى »

فهذا الحديث النبوي الشريف يدل على أن مسئولية الإنسان إنما تكون على حسب إدراكه ونيته .

وعلى هذا فان طلاق الغضبان لا يقع إذا كان الطلاق في حالة خرج فيها الإنسان عن وعيه وإدراكه . أما إذا كان فاهما لما يقول واعيا لتصرفاته ، فان طلاقه يقع .

وهذا ما نرجحه ونميل إليه في هذه المسألة . والله أعلم بالصواب .

---

١) زاد المعاد لابن القيم ٤ ,٤٢ .

## طلاق الهـازل :

اتفق جمهور الفقهاء على أن طلاق الهازل يقع [١] .

واستدلوا على ذلك بما يأتى : —

أولا : قال تعالى :

« ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبا لله وأياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم .. الخ الآية [٢]

وجه الدلالة من الآية :

ووجة الدلالة من الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى سأل هؤلاء القوم عن أقوالهم وتصرفاتهم فقالوا : إنما كنا نخوض ونلعب فأنكر عليهم فعلهم وذمهم وعاقبهم بالعذاب الاليم .

وإذا كان الله قد ذم هؤلاء على هزلهم فهذا يدل على أن الهازل يعتد بتصرفه ويؤاخذ عليه وبالتالى فان طلاقه يقع .

ثانيا : قال الرسول صلى الله عليه وسلم :

« ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ، النكاح والطلاق والعتق » [٣] .

وفى رواية أخرى : النكاح والطلاق والرجعه .

ثالثا : استدلوا بالقياس فقالوا :

إن الهزل بالإيمان والكفر يؤدى إلى الكفر لان الإنسان الهازل ينطق

---

١) شرح فتح القدير ٣/٣٩ ، شرح الخرشى ٤/٣٢ ، مغنى المحتاج ٣/٢٨٨ .

٢) سورة التوبة ٦٥ ، ٦٦ .

٣) عمدة القارى شرح صحيح البخارى ٢/٢٥١ .

بكلمة الكفر وهو بالغ عاقل مختار لذلك فهو مسئول من تصرفاته في أقواله وأفعاله ، وهذا يقاس عليه الناطق بالطلاق هزلا لان فيه حقا لله عز وجل لانه يترتب عليه حرمة الزوجة .

كما أنه لاخلاف بين الفقهاء على أن صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية فكذلك الطلاق من الهازل لا يحتاج الى نية وبالتالى فان طلاقه يقع كما ذكرنا سدا للذرائع وعدم التلاعب بمصير الاسرة ، خاصة وأن الهازل يعى ما يقول وليس هناك من يجبره على النطق بلفظ الطلاق هزلا .

طلاق المخطىء والساهى :

اتفق جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية على أن طلاق المخطىء والساهى يقع قضاء لاديانة وقال بمثل هذا القول بعض الحنابلة ، وهناك قول آخر للحنابلة أن طلاق المخطىء والساهى لا يقع قضاء أو ديانة [1] .

الأدلة : استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا اليه بما يأتى :

١ ـ الخطأ أمر خفى لايعرف حقيقته الا صاحبه وقد يكذب الزوج ولا يظهر عما فى باطنه لذلك فطلاقه يقع قضاء ولايقع ديانة لأن الله هو المطلع عليه.

٢ ـ القصد ليس شرطا فى ايقاع الطلاق مادام الزوج قد استعمل صيغته الصريحة .

٣ ـ اذا ثبت عدم القصد والنية فللقاضى أن يحكم بعدم وقوع الطلاق .

٤ ـ اذا كانت هناك قرينة تدل على صدق الزوج فى دعواه قبل قوله وقضى له بعدم وقوع الطلاق .

---

١) حاشية ابن عابدين ٢/٥٨٤ شرح الخرشى ٤/٣٣ . مغنى المحتاج ٣/٢٨٧ المغنى والشرح الكبير ٨/٢٦٤ .

ويرى الحنابلة فى روايتهم الثانية أنه يشترط عدم وجود دليل يعارض أى ان القول بخطأ الزوج أو سهوه فى التلفظ بالطلاق يعارضه أن لا يكون هناك دليل يدل على ارادته للطلاق كسؤال الزوجة طلاقها أو سوء التفاهم مع الزوجة أو وجود خلافات مستمرة بينهما ، وتلفظ الزوج بالطلاق حالة الغضب .

الترجيح :

ونرجح القول بعدم وقوع الطلاق ديانة الا اذا قامت قرينة تدل على الخطأ لأن ذلك أمر لا يعلمه الا الله فيصدق الزوج فى قوله ما لم تكن هناك قرينة تخالف ما ادعاه والرسول صلى الله عليه وسلم يقول :

« رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (١)

وجة الدلالة من الحديث : ووجه الدلالة أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين لنا فى هذا الحديث أن الله سبحانه وتعالى رفع التكليف عن الإنسان حال الخطأ والنسيان والإكراه ، فدل ذلك على أن طلاق المخطىء والساهي لا يقع ، وللزوج أن يثبت أمام القاضى عدم قصده للطلاق وللقاضى اذا اقتنع بالبينة أن يحكم بعدم وقوع الطلاق (٢) .

الركن الثانى : المطلقة

المطلقة هى كل زوجة وقع عليها الطلاق من زوجها اذا كان النكاح قائما بينها وبين زوجها حقيقة أو حكما وقيام الزواج حقيقة هو وجود العلاقة الزوجية واستمرارها مع عدم وجود موجب للطلاق أو تحريم العلاقة

---

١) سنن ابن ماجه ١/٣٢٢ .
٢) المراجع السابقة .

الزوجية أما قيام الزواج حكما بأن تكون المرأة معتده من طلاق رجعى أو بائن بشرط أن لا يكون مكملا للثلاث .

أما المرأة التي لم ترتبط بالزواج من رجل زواجا شرعيا صحيحاً لا اعتداد بتطليقها قبل انشاء عقد الزواج .

واتفق جمهور الفقهاء على عدم صحة التطليق قبل الزواج لظاهر النصوص الواردة فى أن الطلاق يجب أن يكون مسبوقا بالزواج .

وذلك لقوله تعالى :

« اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن :

وجه الدلالة : ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى شرط لوقوع الطلاق وجود النكاح وبالتالى فالطلاق لا يقع الا على الزوجة فقط أما غير الزوجه من سائر النساء فلا يقع عليها الطلاق من غير الزوج أو وكيله ، كما أن الطلاق شرع للحاجة والضرورة واعتبره الشارع دواء لداء استحكم ولم نجد له علاجا الا الطلاق . وهذا الداء الذى شرع له هذا الدواء وهو الطلاق لا يمكن أن يتحقق قبل الزواج .

الركن الثالث : الصيغة

صيغة الطلاق هى كل لفظ صدر من الزوج أو مايقوم مقامه على زوجة معينة صريحا كان اللفظ أو كتابة .

ولاخلاف بين الفقهاء فى أن اللفظ الصريح يقع به الطلاق واللفظ الصريح هو كل لفظ لا يحتمل معناه غير الطلاق

وذلك كطلقتك وأنت طالق ومايقوم مقامها من الألفاظ الصريحة التى لاتحمل أى معنى سوى الطلاق .

أما الكناية فهي : كل لفظ احتمل الطلاق وغيره .

وذلك مثل : إلحقي بأهلك واغربي عن وجهي وكل لفظ لا يدل على معنى الطلاق صراحة وإنما يدل عليه وعلى غيره .

ويحتمل أن ينطق الزوج بمثل هذا اللفظ الكنائي ويقصد به الطلاق ويحتمل أنه يقصد أمرا أخر .

وفي مثل ذلك لابد من معرفة نية الزوج فإن قل : قصدت الطلاق وقع الطلاق على زوجته

وإن قال لم اقصد الطلاق صدق قوله ولا تطلق زوجته ونرى أن نصوص القرآن الكريم والسنه النبوية المطهره قد تعرضت لذكر ألفاظ الطلاق وتحدثت عنه في أكثر من موضع .

وكما قلنا فان الطلاق الصريح لا يحتاج إلى نية فان ادعى الزوج أنه تلفظ بالطلاق الصريح ولكن لا يقصد الطلاق أو أن نيته عدم إيقاع الطلاق فان قوله في عدم القصد وعدم نية الطلاق قول لا يعتد به شرعا لأن اللفظ الصريح لا يحتاج إلى نية بخلاف الكناية كما ذكرنا والعبرة بأمانة الإنسان ودينه .

## طلاق السنة والبدعة :

إن المتتبع لأحكام الشريعة الاسلامية يتضح له أن الشريعة الاسلامية السمحة ما شرعت شيئا إلا من أجل مصلحة الإنسان وإبعاد الضرر عنه ورفع الضيق والحرج والشريعة الاسلامية التي أباحت الطلاق لم تترك الحبل على الغارب وإنما وضعت من الاحكام والتشريعات ما لو طبقت لما كان هناك طلاق بين الزوجين وما كان هناك خلاف أبدا بين الزوج وزوجته ، وما كان الطلاق إلا حيث الحاجه النفسيه الحقيقية داعية إليه ولا سبيل إلى غيره

ومن هنا رأينا تنوع الطلاق الى سنى و بدعى .

فالطلاق السنى هو : الطلاق الذى جاء على طريقة السنة .

والطلاق البدعى : هو الطلاق الذى خالف ما جاءت به الشريعة الاسلامية والإسلام يقصد من وراء ذلك أن الطلاق لايقع الا اذا كانت هناك ضرورة اليه فيفكر الانسان فى أمر الطلاق قبل التلفظ به ولابد من مراجعة الانسان لنفسه حتى لايندم على تصرفه بعد ذلك .

وطلاق السنة مقيد بقيدين :

احدهما : زمانى

وهو أن يطلق الزوج زوجته فى طهر لم يجامعها فيه والمقصود من هذا أن الزوج اذا أراد أن يطلق زوجته واراد أن يكون ملتزما لاحكام الشريعه الاسلامية فعليه أن لا يطلق فى حيض أو فى طهر جامع زوجته فيه وهو حينما يترقب وقت الطلاق السنى فان نفسه ستكون هادئة ، فاذا طلق فى ذلك الوقت كان التطليق دليلا على استحكام النفرة

ثانيهما : يتعلق بالعدد والوصف :

وذلك بأن يقع الطلاق طلقة واحدة رجعيه فى الطهر الواحد ويتركها تنتهي عدتها ، ويلاحظ أن الطلاق السنى أو البدعى إنما هو يتعلق بالمرأة المدخول بها ، أما المطلقة قبل الدخول فلا يطلق على طلاقها سنى أو بدعى [1] .

وكل طلاق يخالف ما جاءت به الشريعة الاسلامية فانه يطاق عليه :

---

١ ) أنظر التفصيل الذى كتبة فضيلة المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة : الاحوال الشخصية ص ٣٦٥

الطلاق البدعي واختلف الفقهاء في حكم الطلاق البدعي هل يقع أو لا يقع ونذكر أقوالهم في ذلك بالتفصيل .

الطلاق البدعي :

اتفق الفقهاء على أن الطلاق البدعي يترتب عليه وقوع الإثم على الزوج الا اذا كان مضطرا الى ايقاع الطلاق في هذا الوقت .

والعله في ذلك هو أن لا يكون الطلاق في حال النفور بين الزوجين، لأن ظروف الحيض والنفاس من العوامل المساعدة على التطليق عند حدوث الشقاق .

كما أن الحيض والنفاس من دواعي النفور من الزوجة أثناء حيضها أو نفاسها فالأولى أن لا تطلق الزوجه إلا أثناء الرغبة فيها حتى اذا ماتم الطلاق والزوج راغب فيها فانه لا يطلقها الا وهو راغب عنها .

واختلف الفقهاء في وقوع الطلاق أثناء الحيض هل يقع أم لا ؟

آراء الفقهاء :

يرى الشافعية وبعض من الحنفية والحنابله أن الطلاق يقع وتستحب الرجعة (١) .

ويرى المالكية وبعض من الحنفية والحنابلة أن الطلاق يقع ويجبر الزوج على الرجعة (٢) .

ونرى من ذلك أن الفقهاء يقولون : بوقوع الطلاق البدعي وهو الرأى الراجح عندهم . وقد استدلوا على ما ذهبوا اليه بما يأتى :

١ – استدلوا بعموم الأيات الواردة في القرآن الكريم الخاصة بالطلاق مثل عموم

---

١ – نهاية المحتاج ٦/٥ ، فتح القدير ٣/٣٣، المغنى والشرح الكبير ٨ ٢٣٩

٢ – شرح الخرشى ٤/٢ ، فتح القدير ٣/٣٣ ، المغنى ٨/٢٣٩

قوله تعالى : « الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان » وجه الدلالة من الآية : ووجه الدلالة من الأية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى ذكر عدد الطلقات ولم يتعرض لذكر الطلاق في الحيض أو الطهر الذى جامع فيه الزوج زوجته وهذا يدل على وقوع الطلاق أثناء الحيض وغيره.

وهناك آيات كثيرة فى القرآن الكريم خاصة بالطلاق وهى عامة تشمل كل زوجة من الزوجات ، وتدل الأيات على صحة الطلاق من غير تفرقة بين حائض وغيرها .

وقال الفقهاء : ان الأمر الوارد فى قوله تعالى : « فطلقوهن لعدتهن » ورد على سبيل الندب وليس على سبيل الوجوب ، وحجتهم فى ذلك ما ورد فى قصة ابن عمر حينما قال الرسول صلى الله عليه وسلم لسيدنا عمر :

« مره فليراجعها » .

والرجعة لا تكون إلا من طلاق فلو كان الأمر للوجوب لما وقع الطلاق لكنه وقع بدليل أمر الرسول صلى الله وسلم له بمراجعتها [1]

رأى المخالفين لجمهور الفقهاء :

ويرى الشيعة وابن تيمية وابن القيم ان الطلاق البدعى لا يقع واستندوا الى ما ذهبوا اليه بالآثار وأقوال الصحابة والتابعين ، وقد سئل ابن عمر عن رجل طلق أمراته وهى حائض فقال : لا يعتد به وقد دافع ابن القيم عن رأيه بما يأتى :

١ ـ قال المانعون لوقوع الطلاق المحرم لا يزول النكاح المتيقن الا بيقين مثله من كتاب أو سنة فاذا وجدتم واحدا من ذلك رفعنا حكم النكاح به

---

١ ـ أنظر المراجع السابقة :

ولاسبيل الى رفعه بغير ذلك وقالوا كيف يقع والادلة متكاثرة تدل على عدم وقوعه فهذا طلاق لم يشرعه الله ولا أذن فيه .

٢ ـ إنما يقع من الطلاق ما ملكه الله للمطلق ، ومن المعلوم أنه لم يملكه الطلاق المحرم . ولا أذن فيه .

٣ ـ وان الطلاق البدعى لا يقع لأنه منهى عنه ، والنهى يقتضى فساد المنهي عنه ويتضح لنا من هذا أن ابن القيم يرجح عدم وقوع الطلاق البدعي [١] وهذا الذى ذكر انما هو خاص بالزوجة المدخول بها أما غير المدخول بها فليس في طلاقها سنة أو بدعة .

ونرجح ماذهب اليه جمهور الفقهاء وهو القول بوقوع الطلاق على الزوجة أيا كان حالها سواء كان الزوج أثما بطلاقه للزوجة الحائض أو فى الطهر الذى جامع فيه ، والأدلة من الكتاب والسنة والاجماع قاطعة بوقوع الطلاق أما إذا ذهب إليه الشيعة وابن تيمية وأبن القيم فلا يعتد بقولهم لعدم قوة الدليل ولان ماذهب اليه جمهور الفقهاء وما استدلوا به هو الأقوى والأرجح .

عدد الطلقات :

قال الله تعالى في سورة البقرة :

« الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان »

وهذه الآية الكريمة قد دلت على ما يأتى :

---

١ ـ أنظر ما ذكره ابن القيم من الادلة : الاحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهره ٣٣٦ وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٣ والروضة البهية ٢/١٤٩ شرائع الاسلام ٢/٥٤ .

١ ـ الزوج يملك ثلاث طلقات على زوجته : وقد سئل ابن عباس رضى عنه فقيل له : إن الله يقول : « الطلاق مرتان » فأين الثالثة ؟ فقال : « أو تسريح باحسان » .

٢ ـ للزوج بعد الطلقه الأولى والطلقة الثانية أن يراجع زوجته لقوله تعالى .

« فامساك بمعروف أو تسريح باحسان »

واتفق جمهور الفقهاء على أن الطلاق الثلاث دفعة واحدة يقع ثلاثا

وقالوا : إن طلق اثنتين دفعة واحدة وقع اثنتين

ويرى بعض العلماء أن الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث لا يقع به شيء

ويرى البعض أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد فى مجلس واحد يقع طلقة واحدة رجعية واستدل كل فريق إلى ما ذهب إليه بما يأتى :

١ ـ استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه بفتاوى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : لقد ثبت بالإجماع أن من طلق زوجته ثلاثا وقع ثلاثا وما كان لهؤلاء أن يقولوا شيئا إلا وقد سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

٢ ـ واستدل القائلون بعدم وقوع الطلاق اذا كان بلفظ الثلاث بأن التطليق بهذه الصورة يكون بدعة ومخالف للسنة وكل ما خالف السنة فهو رد لا يلتفت اليه .

٣ ـ واستدل القائلون بأن وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقة واحدة أن السنة أن يطلق طلقة واحدة فى طهر لم يجامع فيه ولا فى الحيض

---

١) أنظر ذلك فى فتح القدير ، مغنى المحتاج ـ مختصر خليل ، المغنى والشرح الكبير

قبله ، فاذا خالف السنة وطلق اثنتين أو ثلاثا بلفظ واحد فانه يمضى ما أذن به الشارع ويكون الباقى لغوا .

ونحن نرجح القول بوقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد فى مجلس واحد طلقة واحدة إلا إذا قصد الزوج وقوع الطلاق ثلاثا من باب التيسير على الناس لأن لفظ «الطلاق مرتان» يدل على وقوع الطلاق مرة بعد مرة .ونقل عن على وابن مسعود والزبير ومحمد بن اسحاق وابن القيم القول بوقوع الثلاث طلقة واحدة اذا وقع الطلاق فى مجلس واحد وكان بلفظ واحد[1] لأن القول بوقوع الطلاق بلفظ الثلاث يقع ثلاثا يدفع الى الحرج الدينى لاندفاع الزوج فى نوبة غضب جامح : فيطلق ثلاثا ولا يجعل له من أمره يسرا لأنه اما أن يفارق زوجته وقد يؤدى هذا الى تشتت الأسرة وتشرد الأطفال أو أن يعيشا عيشة آثمة بسبب تحايلها على شرع الله عز وجل ، ولا يخفى ما يترتب على ذلك من مفاسد وأثار ومضار

لأن كثيرا من الناس فى هذا الزمن قد فسدت أخلاقه وتغيرت طباعه فأصبح لأقل الأمور وأتفه الأسباب يوقع الطلاق ثلاثا بينما هو لا يقصد بلفظ الثلاث وقوع الطلاق ثلاثا وانما يقصد تأكيد الطلاق فقط بقطع النظر عن الثلاث فاذا ما عاد اليه صوابه وهدأت ثورته وفكر فيما حدث منه ندم على ما تلفظ به وحاول أن يبحث عن مخرج لهذا اللفظ .

ولو أننا قلنا بوقوع الطلاق ثلاثا فى مثل هذه الأمور لترتب على ذلك مشقة وضرر خطير للأسرة جمعاء .

والاولى أن يكون الطلاق الثلاث طلقة واحدة حتى تفتح باب التوبة أمام

---

١ ) الأحوال الشخصية ـ محمد أبو زهرة ٣٥٨ ـ بداية المجتهد ٢/٧٢

الزوج فاذا ما عاد بعد ذلك فعليه أن يتحمل المسئولية لأنه أعطى فرصة مرة بعد مرة وتسبب فى ضياعها .

أما إذا قال الزوج قصدت بلفظ الطلاق الثلاث وقوعه ثلاثا فهذا يدل على أنه لا يريد البقاء مع زوجته لأسباب نفسية أو لأسباب أخرى خفيه لاطلاع لنا عليها لأن القلوب بيد الرحمن يقلبها كيف شاء .

والله عز وجل يقول :

« وما جعل عليكم فى الدين من حرج » (١)

## الطلاق البائن والطلاق الرجعى :

الطلاق البائن إما يكون بائنا بينونة صغرى أو بائنا بينونة كبرى فالبائن بينونة صغرى هى المطلقة طلقة أولى أو ثانية وأنقضت عدتها فلا يجوز لزوجها أن يراجعها إلا بعقد ومهر جديد أما البائن بينونة كبرى فهى المطلقة ثلاث طلقات وهذه لا تصح مراجعتها حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا بقصد النكاح والطلاق البائن يكون فيما يأتى :

أولا : إذا كان الطلاق قبل الدخول .

لأن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها فتبين من زوجها بمجرد الطلاق لقوله تعالى :

« يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » .

وهم الدلالة من الأية :

---

١) سورة الحج الأية الأخيرة .

ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى خاطب المؤمنين إذا نكحو المؤمنات ثم تم الطلاق قبل الدخول فليس هناك عدة للمرأة تعتدها .

ثانيـا : إذا كان الطلاق على مال :

لأن الطلاق على مال من الزوجة فيه افتداء لنفسها منه بهذا المال فيكون طلاقها بائنا حتى لا يضايقها الزوج بمراجعتها إلى عصمته مرة أخرى فتضطر إلى افتداء نفسها منه مرة ثانية.

وذلك لقوله تعالى :

« فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » ووجه الدلالة من الأية الكريمة واضح الدلالة لأنه لا يمكن أن يتحقق الافتداء مع ثبوت حق المراجعة فى العرف .

ثالثا : اذا كان الطلاق هو المكمل للثلاث .

وذلك لقوله تعالى :

« فان طلقها فلا تحل له من بعد حتي تنكح زوجا غيره » .

رابعا : الطلاق للعيب أو الطلاق بسبب الضرر [1] .

وما عدا ذلك يكون الطلاق رجعيا

وتكتفى بهذا القدر لضيق المقام . وصلي الله علي سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم ؟

دكتور صبرى عبد الرءوف محمد

---

١ ـ محمد أبو زهرة ٣٦٢ وأنظر بداية المجتهد ٢ / ٧١ .